## الفقيه على المذاهب الأربعة

وقد ثبت أكله بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقول ا تعالى : { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم ا فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم ا عليه } وقوله تعالى : { وإذا حللتم فاصطادوا } فالأمر في الآية الكريمة بالاصطياد يفيد حل الصيد .

وأما السنة فكثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة قال : يا رسول ا ان انا وأما السنة فكثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم أو بكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ فقال رسول ا A : " ما صدت بقوسك فذكرت اسم ا عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم ا عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم عن عدي بن حاتم قكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل " . وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول ا A عن صيد المعراض - والمعراض " كمحراب " سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده - قال : " إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ " . وروى مسلم عن عدي بن حاتم أن رسول ا A قال : " إذا رميت بسهمك فاذكر اسم ا فإذا وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك " ذلك بعض ما ورد في السنة الكريمة في شأن الصيد . وهوكما ترى يشتمل على معظم أحكام الصيد الآتي بيانها .

وقد أجمع المسلمون على حل أكل الصيد بالشرائط الآتية